

الجامع الصحيح سنن الترمذي

2132 - حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب حدثني طاووس عن ابن عمر و ابن عباس يرفعان الحديث قال ٧ لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثلكم أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئته .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث K صحيح